

إحكام الأحكام

الحديث 317 : أولم و لو بشاة .

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك هB : أن رسول الله ﷺ [رأى عبد الرحمن بن عوف و عليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه و سلم : مهيم ؟ فقال : يا رسول الله ﷺ تزوجت امرأة فقال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال : فبارك الله لك أولم و لو بشاة] .
ردع الزعفران بالعين المهملة : أثر لونه .
و قوله عليه السلام [مهيم] أي ما أمرك ؟ و ما خبرك ؟ قيل : إنها لغة يمانية قال بعضهم : و يشبه أن تكون مركبة .
و في قوله عليه السلام [ما أصدقها ؟] تنبيه و إشارة إلى وجود أصل الصداق في النكاح إما بناء على ما تقتضيه العادة و إما بنا على ما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في النكاح و ذلك أنه سأله ب ما و السؤال ب ما بعد السؤال ب هل فافتضى ذلك أن يكون أصل الإصداق متقدرا لا يحتاج إلى السؤال عنه